[626] قال (1): ليس عند الترمذي: عام حج معاوية. وروى في صحيح مسلم (2) وفي جامع الاصول (3) وفي المشكاة (4) عن عطاء، عن جابر بن عبد ا، قال: أهللنا أصحاب محمد صلى ا عليه [وآله] بالحج خالصا وحده، فقدم النبي صلى ا عليه [وآله] صبح رابعة مضت (5) من ذي الحجة فأمرنا أن نحل، قال عطا: قال: أحلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن (6) بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة يقطر مذاكيرنا المني !. قال جابر بيده - كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها (7) -. قال: فقام النبي صلى ا عليه [وآله] فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم عزوجل وأصدقكم وأبركم، ولولا هدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا (8).. إلى هنا

_____ (1) جامع الاصول 3 / 115. (2) صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام حديث 1214، وانظر ما قبله وما بعده. (3) جامع الاصول 3 / 131 - 132 ضمن حديث 1413. (4) مشكاة المصابيح: 1 / 226. (5) لا توجد في جامع الاصول: مضت. (6) في (س): نسخة بدل: نكن. (7) في (ك): تحركها. (8) أقول: إن جابر وأمثاله حذوا حذو النبي (ص) وتبعوا سنته. وأما عمر وأضرابه فقد دعوا لمخالفة النبي صلى ا عليه وآله وسلم في حال حياته وبعد مماته وأصروا على شقاق الرسول صلى ا عليه وآله وقد تقدمت من الروايات ما تضمنت مخالفته. وقد نقل أبو حنيفة - كما في زاد المعاد لابن القيم 1 / 220 - عن الاسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت ؟. قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر. قال: إني قدمت متمتعا وكان معي أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الايام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا. = = وذكر ابن القيم عن ابن حزم، أنه قال: وكان ماذا ؟ ! وحبذا ذلك وقد طاف النبي (ص) على نساءه ثم أصبح محرما، ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين، وا أعلم. وقريب منه ما أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار: 97 عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر.
